الترجيح الأصولي في حكم العمل بالحسابات الفلكية

إعداد

الدكتور سعيد أحمد صالح فرج

جامعة المدينة العالمية بماليزيا

الأستاذ المشارك الدكتور نور نعيمة عبد الرحمن

جامعة الملايا بماليزيا

ملخص البحث:

لما لهذه المسألة من ارتباط كبير في حياة المسلمين، وعبادتهم، جاءت فكرة هذا البحث، والذي يهدف إلى بيان كثير من المسائل الأصولية المتعلقة بحكم العمل بالحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر القمري، وقد اعتمد الباحثان على المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث عمدا إلى الأقوال في هذه المسائل وتجريد المسائل الأصولية في هذا الباب وتنقيحها عمّا سواها، ثم النظر في مذاهب الأصوليين وتحليل هذه المسائل، وترجيح المذهب الراجح في هذه المسائل دون النظر في أسانيد الأحاديث والمباحث الأخرى المتعلقة بالمسألة، وتوصلا إلى عدة نتائج، من أهمها: أن الراجح من الناحية الأصولية أن الرؤية ليست علة، ولا سببًا، ولا شرطًا في ثبوت دخول الشهر القمري، الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، ولكنها وسيلة من الوسائل التي كانت مناسبة لعصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وما بعده، ولكن اليوم مع التقدم العلمي الكبير الذي حظيت به هذه العصور، أصبحت الوسيلة المناسبة لإثبات دخول الشهر هو الحساب الفلكي، الذي أصبح التعامل اليوم على أساسه في مجالات شتى، وأصبحت نسبة الخطأ فيه شبه معدومة، وأنه لا يوجد إجماع في هذه المسألة، وأن السبب الشرعي لوجوب الصيام هو دخول الشهر وليست الرؤية.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، أما بعد ...

فلما كان من أبرز المسائل في العصر الحاضر مسألة الاعتداد في الحساب الفلكي في ثبوت دخول الشهر القمري من عدمه، أحب الباحثان أن ينظرا في هذه المسألة من الناحية الأصولية فقط، ففي هذه الورقات يستعرضا فيها المسائل الأصولية في هذه المسألة، ثم الترجيح من وجهة نظر أصولية.

أهمية البحث:

تبرز أهمية البحث في عدة نقاط لعل من أهمها:

١. السعي إلى إنهاء الخلاف المستمر والمتكرر بين المسلمين في بداية الأشهر القمرية، وبخاصة أشهر رمضان وشوال وذي الحجة لتعلقها بالعبادات الرئيسية عند المسلمين.

٢. تمكين المسلمين من عمل تقويم هجري دقيق للمستقبل، لا سيما في البلدان التي فيها أقليات مسلمة وتحتاج الدولة فيها التقويم من بداية العام لأجل تحديد أيام العطلات الخاصة بالمسلمين.

٣. إبراز المسائل الأصولية في هذه المسألة العصرية.

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى عدة نقاط لعل من أهمها:-

١. الوقوف على المسائل الأصولية في مسألة العمل بالحسابات الفلكية في إثبات دخول الشهر القمري.

٢. النظر في هذه المسائل والترجيح من الناحية الأصولية.

٣. النظر في قضية قياس الأولى في الوسائل الشرعية وجريانها في هذه المسألة.

٤. الوقوف على السبب الشرعي لوجوب الصيام.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن هذه المسألة من المسائل التي اختلف العلماء فيها كثيرًا، وقد اختلطت فيها المسائل الأصولية بغيرها من المسائل وعدم تحرير النزاع في مواطن كثيرة، وينبثق عن هذه المشكلة الأسئلة التالية التي تكون أسئلة البحث، وهي:

١- هل هناك إجماع في عدم جواز الاعتماد على الحساب الفلكي في إثبات دخول الشهر القمري؟

٢- ما السبب الشرعي لوجوب الصيام، الرؤية أم دخول الشهر؟

٣- هل كان العمل بالرؤية الشرعية لإثبات دخول الشهر القمري في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- وما بعده معللًا بعلة؟

٤- هل الرؤية وسيلة أم غاية؟

٥- هل التعيين على الوسيلة من الشارع يقتضي العمل بها وعدم تغييرها عند الأصوليين؟

٦- هل يجري قياس الأولى في الوسائل؟

٧- هل نهى الشارع عن العمل بالحسابات الفلكية؟ وهل العمل بالرؤية عبادة في حد ذاتها؟

منهجية البحث:

اتبع الباحثان في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي؛ حيث عمدا إلى أقوال الفقهاء والعلماء في هذه المسألة وحررا محل الخلاف في المسألة، وبعد ذلك ميزا المسائل الأصولية عن غيرها، وحررا المناط في هذه المسائل الأصولية، ثم عمدا إلى سلوك منهج العلماء في الترجيح في هذه المسائل عن طريق النظر والاستدلال وبيان الراجح.

تقسيمات البحث:

قسم الباحثان هذا البحث بناء على المسائل الأصولية الواردة في هذه المسألة، وهذا ما تقتضيه طبيعة هذا البحث، فلأجل هذا جاء هذا البحث مكونًا من ست مسائل، وهي:

المسألة الأولى: ادعاء الإجماع على عدم جواز استخدام الحساب الفلكي.

المسألة الثانية: سبب وجوب الصيام.

المسألة الثالثة: علة العمل بالرؤية.

المسألة الرابعة: الرؤية وسيلة وليست غاية.

المسألة الخامسة: التعيين على الوسيلة من الشارع لا يقتضي عدم تغييرها.

المسألة السادسة: قوة الدلالة بين الحسابات الفلكية والرؤية البصرية.

المسألة الأولى: ادعاء الإجماع على عدم جواز استخدام الحساب الفلكي:

هناك من العلماء من يذكر أن هذه المسألة من المسائل المجمع عليها، وقد ذكر الإجماع كلا من الصنعاني وابن رشد وابن تيمية والقرافي[١]، ولكن هناك أقوال تخالف هذا الإجماع المدعى، فقد نقل عن مُطرِّف بن عبد الله الشِّخير من التابعين، وأبي العباس بن سريج من الشافعية، وابن قتيبة، وابن مقاتل، وغيرهم كثير، بجواز العمل بالحساب الفلكي في إثبات أوائل الشهور العربية، وهذا يبين أنه ليس في المسألة إجماع بالمعنى الأصولي الذي يصبح معه الحكم قطعيًّا لا تصحّ مخالفته، والإجماع عند جمهور الأصوليين لا ينعقد بمخالفة الواحد، فكيف إذا خالف فيه علماء كبار ابتداءً من عصر السلف الأول إلى عصرنا الحاضر، قال الغماري: "ما أسهل حكاية الإجماع عليهم، وما أخفها على ألسنتهم، وقد رأيت من كثرة القائلين بذلك ما يستحيل أن يتصور معه الإجماع، على أن ابن سريج وحده لا يمكن أن ينعقد إجماع بدونه، وقد قيل فيه أنه المجدد على رأس المائة الثالثة ... فإمام بهذه المنزلة كيف يتصور الإجماع مع خلافه، فضلًا عن كثرة الموافقين له كمطرف بن عبد الله بن الشخير، وابن قتيبة، وابن مقاتل، والصادق عليه السلام، وأصحابه، وهؤلاء كلهم قبله، ثم بعده خلق لا يحصون من الشافعية، والإمامية، بل والمالكية، والحنفية"[٢]، فوجود الخلاف من هؤلاء يؤكد أن الإجماع المدعى غير صحيح، وأن المسألة مما يجوز فيها الخلاف.

المسألة الثانية: سبب وجوب الصيام:

ما سبب وجوب الصيام على المسلم؟ هل هي رؤية الهلال؟ أم أن السبب هو دخول الشهر الكريم؟ وبناء على هذا السؤال سيتضح محور مهم في البحث، حيث إذا ثبت لدينا أن

١- ابن الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني (١٣٧٩) سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي، ج١ ص١٢٥. ابن رشد الحفيد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت، ج١ ص٢٨٣، الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، كتب وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج٢٥ ص١٣٢، ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاري (١٤١٨) أنوار البروق في أنواع الفروق بهامش الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور، ج٢ ص٢٩٨.

٢ - الغماري أحمد بن محمد بن الصديق (١٩٩٩م) توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، دار البيارق، الأردن، عمان، الطبعة الأولى، ص ٥٨.

السبب الشرعي في وجوب الصيام هو دخول الشهر، فأي وسيلة من الوسائل تكشف لنا هذا السبب فلا باس من الأخذ بها، أما إن كانت الرؤية هي السبب في وجوب الصيام، فلا بد من تحريها والأخذ بها، وقبل دراسة هذه المسألة، لا بد لنا من بيان ما هو السبب، فالسبب "هو وصف ظاهر، منضبط، دلّ الدليل السمعي على كونه معرّفًا لحكم شرعي"[1]، فهو علامة على الحكم وجودًا أو عدمًا، فإذا كانت بين هذه العلامة وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، سُمِّي هذا السبب علّة، مثل: السفر سبب لإباحة الإفطار، فالسفر عادة مظنَّة للمشقّة، فيناسبه الترخيص للصائم بالإفطار، ولذلك يقال في هذا المثال: السفر سبب أو علّة لإباحة الإفطار، أمّا إذا لم تكن هناك مناسبة بين السبب والحكم يدركها العقل، فهو عند ذلك يُسمّى سببًا فقط، مثل غروب الشمس سبب لصلاة المغرب، أو دخول رمضان سبب للصيام، فالسبب أعم من العلة"[2]، ويرى فريق آخر من الأصوليين قصر اسم العلة على ما عرفت مناسبته للحكم، وقصر اسم السبب على ما لم تعرف مناسبته للحكم، فالعلة لا تسمى سببا، والسبب لا يسمى علة"[3].

السبب الشرعي لوجوب الصيام:

بالرجوع إلى أقوال العلماء في هذه المسألة، بإمكاننا القول إنهم اختلفوا على ثلاثة أقوال، هي:

– القول الأول: أنّ السبب في وجوب الصيام هو رؤية الهلال، أو إكمال العدّة، والقائلون بهذا القول هم الجمهور، ويؤخذ هذا القول من تصريح البعض بذلك، أو من تأكيدهم أنّ الصيام في نظرهم لا يجب إلاّ بالرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين يومًا، وهذا هو

١- الآمدي علي بن محمد (١٤٠٤)، الإحكام للآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د سيد الجميلي، ج١ ص١٧٢، الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٢)، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى؛ تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب، ج١ ص٢٤، الزركشي، محمد بن بهادر (١٤٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه، وعلق عليه، د محمد محمد تامر، ج٤ ص١٨٧.

4- الشيخ مولوي، فيصل، السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، بحث مقدم إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، نقلًا عن الموقع للمجلس الأوربي للإفتاء بتصرف، ص 14 وما بعدها.

٣ – د. زيدان، عبد الكريم (١٩٨٧)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، ص٥٥.

قول الجمهور من الأحناف، المالكية، والشافعية، الحنابلة[١]، وهو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية[٢]، وابن حجر[٣]، والسبكي[٤]، وغيرهم.

القول الثاني: أنّ السبب الشرعي لوجوب الصيام هو وجود الهلال، وإمكان رؤيته، وليس رؤيته حقيقة[٥]، وهذا قول القشيري[٦]، والسيد رشيد رضا[٧]، وحكاه ابن سريج عن الشافعي[٨]، ومن المعاصرين كذلك الشيخ يوسف القرضاوي[٩]، والشيخ عبد الله بن سليمان المنيع[١٠]، وغيرهم.

القول الثالث: أنّ دخول رمضان هو سبب الوجوب، وهو لجمع من العلماء المعاصرين، منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي، والشيخ طنطاوي جوهري، والشيخ المراغي، والشيخ أحمد الغماري، والشيخ المحدث أحمد شاكر، والشيخ مصطفى الزرقا، وغيرهم، فقد أجمع الفقهاء قديمًا وحديثًا: أنّ الواجب على المسلم صوم شهر رمضان كاملًا، من أوّله إلى آخره، وعلى

١ – تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان، لابن عابدين ضمن مجموع رسائله، ج١ ص٢٢٤، المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف، دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق: محمد حامد الفقي، ج٢ ص٤٥١، البهوتي منصور بن يونس (١٩٩٦)، شرح منتهى الإرادات عن المقنع، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ج١ ص٣١٣.

٢– كتب وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مرجع سابق ج٢٥ ص١٢٦ – ٢٠٩.

٣– الموسوعة الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الأجزاء ١ – ٢٣ الطبعة الثانية دار السلاسل الكويت والأجزاء ٢٤ – ٣٨ الطبعة الأولى مطابع دار الصفوة مصر الأجزاء ٣٩ – ٤٥ الطبعة الثانية طبع الوزارة ج٢٢ ص٣٥

٤– السبكي، علي بن عبد الكافي،فتاوى السبكي، دار المعرفة لبنان ج١ ص٢٠٧ وما بعدها، وانظر القرافي، احمد بن ادريس، الذخيرة (١٩٩٤) دار الغرب بيروت تحقيق محمد حجي ج١ ص٢٠٧ وما بعدها

٥– المقصود هنا هو أن السبب الشرعي لوجوب الصيام هو أن يكون الهلال موجودا في السماء، ويمكن رؤيته في الأوضاع الاعتيادية، وإن لم تتحقق هذه الرؤيا حقيقة.

٦– الموسوعة الفقهية الكويتية، مرجع سابق ج٢٢ ص٣٣ .

٧– تفسير المنار ج٢ ص١٨٥

٨– بداية المجتهد لابن رشد، مرجع سابق، ج١ ص٢٨٥

٩ – د. القرضاوي، يوسف، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور

١٠ – الشيخ المنيع عبد الله بن سليمان التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية رجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة ١٤٢٦هـ

حرمة صيام يوم الفطر، وكراهة صيام يوم الشكّ[١].

– وقد ذكر الشيخ محمد أبو زهرة في معرض بحثه عن السبب، أنّ "الشهر هو إمارة على وجوب الصوم"[٢].

– وذكر كذلك الدكتور عبد الكريم زيدان، من أمثلة السبب الشرعي: "دلوك الشمس لوجوب الصلاة، وشهر رمضان لوجوب الصيام "[٣].

والذي يترجح لي أن القول الثالث هو الراجح في سبب الصيام وذلك لأسباب:

أولًا: قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٤]، وشهد في اللغة بمعنى حضر، شهده شهودًا أي: حضره، قال ابن منظور: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ معناه: من شهد منكم المصر في الشهر، لا يكون إلاّ ذلك؛ لأنّ الشهر يشهده كل حيّ فيه، قال الفراء المعنى: "فمن شهد منكم في الشهر، أي: كان حاضرًا غير غائب في سفره"[٥]، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "فيها إضمار، أي: من شهد منكم المصر في الشهر عاقلًا بالغًا صحيحًا فليصمه"[٦]، وشهود الشهر عند اللغويين وجمهور المفسرين يعني حضوره، وإذا كان شهود الشهر يعني حضوره، فإنّ مقتضى ذلك أنّ السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، حسب الآية الكريمة، هو دخول الشهر[٧].

ومما يستدل به على هذا، أنه قد وردت في السنة مئات الأحاديث الصحيحة، في جميع كتب السنن، وهي تتحدث عن صيام شهر رمضان وفضائله، وما يتعلّق به من أحكام،

١ – وهو الثلاثون من شعبان

٢– أبو زهرة محمد، أصول الفقه، ص٥٦

٣– الوجيز في أصول الفقه. مرجع سابق، ص٥٥

٤– سورة البقرة: ١٨٥.

٥– ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الاولى، ج٣ ص٢٤١.

٦– تفسير القرطبي للآية ١٨٥ سورة البقرة.

٧ – الشيخ مولوي، فيصل، السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، بحث مقدم إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، نقلًا عن الموقع للمجلس الأوربي للإفتاء بتصرف.

ومقتضى هذه الروايات، أنّ دخول الشهر هو السبب الشرعي لوجوب الصيام، إذ إنّ المفهوم الذي تبادر إلى الأذهان عند سماع قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: "من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا..."[١] إنّ الصيام يجب على المسلم بدخوله شهر رمضان، لذلك يستطيع أن نقول بجزم أنّ السنة الصحيحة تؤكّد ما ورد في القرآن من أن دخول الشهر هو سبب الصيام[٢].

ثانيًا: لا يمكن القول بأنّ إمكان الرؤية هي السبب الشرعي للصيام، ويمكن الرد على هذا القول، بأن إمكانية الرؤية اعتبرت سببًا بالاجتهاد، عند تعذّر الرؤية، وهي محاولة للتوفيق بين الأحاديث التي تعلّق الصوم على رؤية الهلال، وبين ما إذا تأكّدنا من وجود الهلال دون أن نراه[٣] .

ثالثًا: كذلك إكمال العدّة لا يمكن أن تكون سببًا؛ لأنّها اعتماد للأحوط، وليست علامة لدخول الشهر، وإلا لزم منه إكمال كل الأشهر ثلاثين يومًا، إذا قلنا: إن سبب دخول الشهر هو إكمال العدة، وقد يتبين خطأ إكمال العدة في الشهر القادم، وكذلك لأنه لا يرجع إليها إلا عند فقدان الدليل.

رابعًا: لا يمكننا أن نعتبر إكمال العدة سببًا في وجوب الصيام؛ لأنه لم يعرف في الأحكام الشرعية التكليفية أنّها تبنى على سبب تخيري، إمّا رؤية الهلال أو إكمال العدّة، "فالسبب الشرعي يكون دائمًا واحدًا، ولا يكون تخييرًا بين أمرين، مثل: دخول الوقت سبب لوجوب الصلاة، وملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، والسفر سبب لإباحة الفطر وقصر الصلاة، والزنا سبب لوجوب الحدّ، والاضطرار سبب لإباحة الميتة، والجنون سبب لوجوب الحجر، والقتل[٤] سبب لوجوب القصاص، والموت سبب لاستحقاق الإرث، والنكاح سبب

١– البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٠٧): صحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، الطبعة الثالثة، تحقيق: د مصطفى ديب البغا ج١ ص٢٢ برقم ٣٨، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، برقم٢٧٩، ج١، ص٢٣٤، بيروت، إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ج١ ص٥٢٣ برقم ٧٦٠.

٢ – السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، مرجع سابق ص٩.

٣ – السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، مرجع سابق ص٩.

٤ – العمد العدوان.

لحلّ المعاشرة الزوجية، والطلاق سبب لإزالة هذا الحل، وهكذا... بناءً على ذلك لا يصحّ من الناحية الأصولية، أن نقول: إنّ رؤية هلال رمضان هي سبب وجوب صيامه، فإن لم ير الهلال فإنّ إكمال العدّة هي السبب، فمثل هذا التخيير ليس له مثيل في الأسباب"[1]، وإذا تبين أن إمكانية الرؤية ليست سببًا للصيام، وكذلك إكمال العدة، فلم يبقى إلا الرؤية أو دخول الشهر.

رابعًا: كذلك تسقط الرؤية من كونها سببًا لوجوب الصوم، وذلك لما قدمنا، من أن السبب هو ما لم يكن بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، والعلة ما كان بينها وبين الحكم مناسبة، وأن بعض الأصوليين يطلق السبب على السبب والعلة، والبعض يحصر السبب على ما لم يكن بينه وبين الحكم مناسبة يدركها العقل، فعلى القول الأول، وهو أن السبب ينحصر فيما لا يوجد بينه وبين الحكم مناسبة، فإنّ الرؤية ليست سببًا شرعيًا للصيام، لأنها معلّله بقول رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "إنّا أمّة أميّة لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا"[2]، وعلى القول الثاني: أن السبب يمكن أن يكون علّة، فهذا سيضطرنا للقول بإمكان تغيير السبب، لأنّ الحكم كما هو معروف "يدور مع علّته وجودًا وعدمًا"[3]، والصحيح أن السبب لا يتغير، يقول الشاطبي: "ما أثبت سببًا، فهو سبب أبدًا لا يرتفع"[4] وهو هنا دخول رمضان لإيجاب الصوم فيه، أمّا الوسيلة المستعملة للتحقق من وجود السبب فقد تكون قابلة للتغيير، وهي وسيلة تبقى مطلوبة بمقدار تحقيقها للهدف كما سيأتي قريبًا.

خامسًا: لا يمكننا اعتبار الرؤية سببا لوجوب الصوم، لأن الأصوليون يعرفون السبب بأنّه: "وصف ظاهر منضبط..." والرؤية خلاف ذلك، فالرؤية ليست وصفًا، ولا ظاهرًا، ولا منضبطًا، فهي ليست وصفًا يتعلّق بالهلال وولادته -وهو المعوّل عليه في دخول الشهر- إنما هي وصف يتعلّق بالإنسان الذي يرى، وهو لا علاقة له بسببية الصيام، لأنّ سبب الصيام

١ - السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، مرجع سابق

٢- صحيح البخاري ج٢ ص٦٧٥ برقم ١٨١٤، ومسلم ج٢ ص٧٦١ برقم ١٠٨٠ .

٣- السلمي العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام قواعد الأحكام العز دار المعارف بيروت - لبنان تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي ج١ ص ٩٢ ج٣-٢/٥).، الزرقا أحمد بن محمد (١٤٠٩) شرح القواعد الفقهية دار القلم دمشق الطبعة الثانية صححه وعلق عليه مصطفى احمد الزرقا ج١ ص٤٨٣

٤ - أبو إسحاق، الشاطبي الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق عبدالله دراز ج٥٤ ص١

خارج عنه، والرؤية ليست وصفًا ظاهرًا، ففي أكثر الأحيان وبالنسبة لأكثر الناس، وفي أكثر الأماكن، فإنّ الرؤية لا تتحقّق، وهذا يدلّ على أنّها وصف غير ظاهر في أكثر الحالات، والرؤية ليست وصفًا منضبطًا، لأنها تتأثّر بالأشخاص، وبالأماكن، وبالجو، وبغير ذلك من الأسباب العلمية المعروفة، لذلك فإنّ الرؤية لا تصلح لأن تكون سببًا شرعيًا للصيام وفق تعريف الأصوليين.

سادسًا: أن الشارع حدد عند عدم الرؤية طريقة أخرى، وهي إكمال العدة ثلاثين، ونستفيد من هذا التحديد، أن المعنى هو التأكد من إكمال الشهر السابق، وبداية الشهر الجديد، وهذا يؤكد أن السبب الشرعي في وجوب الصيام هو دخول الشهر وليس الرؤية البصرية، وعليه فالراجح بناء على كل ما سبق أن السبب الشرعي لوجوب الصيام هو دخول الشهر، وليست الرؤية، أو إمكانية الرؤية، ولا كذلك إتمام العدة ثلاثين يوما، والله تعالى أعلم.

المسألة الثالثة: علة العمل بالرؤية:

بعد التأكد من أن الرؤية ليست سببًا في وجوب الصيام على المسلمين، فهل الرؤية وتعليق الحكم الشرعي بها معلل بعلة؟ لأن العلة كما يقول علماء الأصول تدور مع الحكم وجودًا وعدمًا، الجواب على هذا السؤال، هو أن الرؤية هنا جاءت معللة ومنصوص على عليتها في الحديث، قال –صلى الله عليه وسلم–: "إنا أمّة أميّة، لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا، يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثون"[١]، ومن الواضح أنّه لم يقصد حساب الأرقام، فقد أرشدنا في نهاية الحديث إلى عدِّ الأيام وحسابها تسعة وعشرين أو ثلاثين، إنّما المقصود بالحساب هنا حساب منازل القمر، وقد كان معروفًا عند العرب بشكل بدائي، وعند القلّة من الناس، ولم يكن هذا العلم قد بلغ درجة اليقين، كما هو عليه اليوم، وقد بنى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– على عدم معرفة العرب بالحساب الأخذ بما هو يقيني، وهو أنّ الشهر يكون تسعًا وعشرين أو ثلاثين، وهذه مسألة أقرّها النص المعصوم، ويؤكّدها علم الفلك، أمّا كيف يُعرف أنّ الشهر تسعًا وعشرين أو ثلاثون؛ فهو غير ممكن في

١ – البخاري ج٢ ص٦٧٥ برقم ١٨١٤، مسلم ج٢ ص٧٦١ برقم ١٠٨٠.

ذلك العصر إلاّ بالرؤية، أو بإكمال العدّة، ولذلك ورد الأمر بالأحاديث الأخرى بالتزام الرؤية، لأنّها الوسيلة الوحيدة المقدورة للناس، حيث قال صلى الله عليه وسلم" صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ..."[1]، وقال أيضًا: "لا تصوموا حتّى تروا الهلال، ولا تفطروا حتّى تروه .. "[2]، وإذا كانت علة العمل بالرؤية هو أن الأمة في ذلك العصر أمية لا تحسب ولا تكتب، فمن المقرر عند الأصوليين أن الحكم يدور مع العلة وجودًا وعدمًا، والأمية صفة قد انتفت من المسلمين بالعلم، ودوران العلة مع الحكم يقتضي أن العلة الآن منتفية، ويجوز العمل بالحساب، يقول الشيخ أحمد شاكر: "فإذا خرجت الأمة عن أميتها وصارت تكتب، وتحسب، أعني صارت في مجموعها ممن يعرف هذه العلوم، وأمكن الناس عامتهم وخاصتهم أن يصلوا إلى اليقين، والقطع في الحساب أول الشهر، وأمكن أن يثقوا بهذا الحساب ثقتهم بالرؤية، أو أقوى، إذا صار هذا شائعهم في جماعتهم، وزالت علة الأمية، وجب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده، وألا يرجعوا إلى الرؤية إلا حين يستعصي عليهم العلم به، كما إذا كان ناس في بادية، أو قرية لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب"[3]، فالعمل بالرؤية معلول بعلة عدم العلم، أو بالأمية، وقد زالت هذه العلة في عصرنا الحاضر، فيكون الرجوع إلى الحساب اليقيني لزوال العلة التي كانت تمنع منه.

المسألة الرابعة: الرؤية وسيلة وليست غاية:

أثبتنا –فيما مرَّ– أن الرؤية ليست علة، ولا سببًا لوجوب الصيام، ومعلولة بعلة الأمية، فما التشخيص العلمي للرؤية؟ فهل هي وسيلة لمعرفة السبب وهو دخول الشهر؟ حيث إذا أمعنا النظر في الأحاديث الواردة فيها ذكر الرؤية، نعلم أن الرؤية عبارة عن تحصيل العلم بوجود الهلال المرئي، دون أن يكون للرؤية البصرية أية خصوصية، أي أنها وسيلة وليست

١ – صحيح البخاري ج٢ ص٦٧٤ برقم ١٨١٠.

٢ – انظر: السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، مرجع سابق، وكذا البرغوثي، عماد أحمد، وأبوسمرة محمود أحمد، وعفانة، حسام الدين موسى، والنعيمي، حميد مجول الأهلة بين الفلك والفقه نقلًا عن مجلة الجامعة الإسلامية – سلسلة الدراسات الشرعية – المجلد الثاني عشر – العدد الثاني ص ٢٢٣ – ٢٤٦ يونيو ٢٠٠٤.

٣ – شاكر، أحمد محمد، أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي، ص١٢ –١٤.

غاية، فلذا لو حصّل الإنسان العلم بأية طريقة للزم عليها العمل طبق هذا العلم، يقول الشيخ الغماري: "إن الحكم في الصوم ليس معلقًا بالرؤية لذاتها، بل هو معلق بظهور الهلال، ووجوده، والرؤية إنما علق الشارع بها الحكم؛ لأنها طريق إلى معرفته، والتحقق من وجوده، يستوي فيه العام والخاص، والعالم والجاهل، ولولا ذلك لما كان لها ذكر، ولما دخلت في الحكم أصلًا، لأن الحكم إنما هو معلق بالهلال ووجوده في السماء"[١]، ومما يدلنا كذلك على أنها وسيلة ما نصَّ عليه الفقهاء؛ من أنه: "لو أخبر معصوم بوجود الهلال في السماء وجب الصوم وإن لم يره أحد"[٢]، فالرؤية هنا هي وسيلة لمعرفة دخول الشهر، فقد شرعها لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم–لمعرفة بداية الشهر ونهايته، يقول الدكتور القرضاوي، تحت عنوان: الرؤية وسيلة متغيرة لهدف ثابت "ما جاء في الحديث الصحيح المشهور: "صوموا لرؤيته – أي: الهلال– وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فاقدروا له" وفي لفظ آخر: "فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين"، فهنا يمكن للفقيه أن يقول: إن الحديث الشريف أشار إلى هدف، وعيّن وسيلة، أما الهدف من الحديث فهو واضح بيّن، وهو أن يصوموا رمضان كله، ولا يضيعوا يومًا منه، أو يصوموا يومًا من شهر غيره، كشعبان أو شوال، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس، لا تكلفهم عنتًا، ولا حرجًا في دينهم"[٣]، وسبب تعيين هذه الوسيلة في ذلك العصر هي أن الرؤية بالعين هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر، فلهذا جاء الحديث بتعيينها، وبناء على هذا الحكم، فإن الرؤية تأخذ حكم الوسائل، والوسائل تتبع في حكمها المقاصد والأهداف، فهي معللة من حيث الأصل بإمكان تحقيق المقصد أو الهدف منها، فإذا تخلّفت الوسيلة عن تحقيق الهدف منها لا تعود مطلوبة شرعًا، وإذا وُجدت وسيلة أخرى مشروعة أفضل منها في تحقيق الهدف أصبحت هي المطلوبة شرعًا؛ لأنّ تحقيق المقاصد والأهداف الشرعية هو المطلوب، يقول الدكتور القرضاوي: "فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر، وأصبحت هذه

١ – توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، مرجع سابق، ص٤٠–٤٢.

٢ – المرجع السابق، ص٤٠–٤٢.

٣ – الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، مرجع سابق.

الوسيلة ميسورة غير معسورة، ولم تعد وسيلة صعبة المنال، ولا فوق طاقة الأمة، فلماذا الجمود على الوسيلة وهي ليست مقصودة لذاتها – ونغفل الهدف الذي نشده الحديث؟!"[1]، فصيام رمضان من أوله إلى آخره بدون زيادة أو نقصان هو المقصد والهدف؛ لأنّه الحكم التكليفي، ورؤية الهلال أو إكمال العدّة هي الوسيلة التي أمرنا بها رسول الله – صلى الله عليه وسلم؛ لأنّها تحقق الهدف بيسر وسهولة، وبأكبر قدر من اليقين في ذلك العصر، ولكن اليوم مع التطور العلمي الحديث وجدت وسيلة أخرى هي أقدر على تحقيق الهدف، ونسبة الخطأ في هذه الوسيلة أقل من الخطأ في الرؤية الشرعية، بالإضافة إلى أنها ميسورة غير معسورة، وهي وسيلة الحساب الفلكي، فالعلم الحديث اثبت أن الحساب الفلكي اليوم نسبة الخطأ فيه تكاد تكون منعدمة في بعض الحالات، وأصبح الفلكيين يحسبون الخسوف والكسوف وبدايات الشهور بالدقيقة والثانية، مع تطابق حسابهم مع الواقع، بخلاف الرؤية التي أصبح الواقع والعلم الحديث في بعض الأحيان لا يحكم بصحتها، كما أن الحساب الفلكي اليوم أصبح ميسورا مع وسائل الإعلام الحديثة، التي وصلت إلى كل الأماكن تقريبًا على سطح الأرض، وأصبح المتخصصين منها من المسلمين وغيرهم كثيرًا، فالعمل بها لا يشكل أي قدر من المشقة، بل قد يكون فيه من التيسير ما لا يكون في الرؤية، فعليه؛ واتباعًا لقواعد وشروط الوسائل، فوسيلة الرؤية في العصر الحديث لم تعد مناسبة، والوسيلة التي تحقق الهدف، وتتناسب مع العصر الحديث هي الحساب الفلكي، ويؤيد هذا أيضًا أن من أحكام الوسائل أنها إذا تعددت وكانت كلها تفضي إلى المقصد يختار الأقوى منها في الإفضاء إلى المقصد المتوسل إليه، بحيث يحصل كاملًا، راسخًا، عاجلًا، ميسورًا، ونقدمها على غيرها من الوسائل، التي تكون دونها في هذا التحصيل، ولا يجوز الأخذ بوسيلة، وهناك ما هو أقوى منها وأفضل، فإذا تساوت في الأداء ولا أفضلية لإحداها على الأخرى، فهنا يؤخذ بأي وسيلة يمكنها أن توصل إلى المقصد دون التمييز، والعمل بالحساب أقوى من العمل بالنظر، فلا يجوز استخدام الوسيلة الدنيا في وجود الوسيلة العليا، ولا يمكن القول بأن الحسابات الفلكية من الوسائل الملغاة؛ حيث لم يرد من الشارع الحكيم ما يدل على هذا، ومجرد العمل بالرؤية لا يفيد مثل هذا، فهي من الوسائل التي شهدت لها كليات الشريعة، من إقامة العدل

١ – المرجع السابق .

والحق في مكانة، والتوافق بين العلم الحديث وأحكام الشريعة، ومادام المقصد معتبرًا فوسيلته معتبرة؛ لأنها تابعة له، فـ: "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[١]، ومن شروط الوسيلة: ألا تعود الوسيلة بالإبطال على المقصد، فمتى كانت الوسيلة مبطلة للمقصد أو مؤدية إلى انخرامه كليًّا أو جزئيًّا بطل اعتبارها، فيحفظ المقصد وتترك الوسيلة، واليوم في دراسات حديثة تقول: إن العمل بالرؤية تقدح في المقصد الرئيس وهو صوم رمضان كاملًا[٢]، فقد أجريت دراسة للمقارنة بين نتائج الفلكيين وما تم العمل به خلال السنوات الماضية من عام ١٣٧٣هـ الموافق ١٩٥٤م إلى عام ١٤١٩هـ الموافق ١٩٩٩ م، ليعلم مقدار التوافق أو الاختلاف بينهما، ففي بحث مقارن بين علم الفلك والرؤية ونسبة الخطأ فيها في الأردن، أظهرت النتائج الفارق الكبير بينهما، وكانت نتائج البحث كالآتي:- أولًا بالنسبة لشهر رمضان المبارك، كان هناك ٤٧ رمضان، كانت إمكانية الرؤية مستحيلة في ٢٨ شهر، أي: ما يعادل ٦٠ %، وكانت إمكانية الرؤية غير ممكنة في ١٧ شهر، أي ٣٦%، ولم يتبق للرؤية الممكنة سوى حالتين ٤%، إحداهما كانت ممكنة بالمرقب، والأخرى بالعين المجردة -علمًا بأن الرؤيتين كانتا ممكنتين يوم ٣٠ شعبان وليس ٢٩ - ثانيًا: بالنسبة لشهر شوال، فمن بين ال٤٧ شهرًا كانت إمكانية الرؤية مستحيلة في ٣٢ شهرًا، أي ٦٨%، وغير ممكنة في ٤١ شهرًا ٣٠%، أما الرؤية الممكنة فكانت مرة واحدة فقط، عن طريق المرقب ٢%، وكانت أيضًا يوم ٣٠ رمضان وليس ٢٩، ثالثًا: بالنسبة لشهر ذي الحجة، شهر الحج، والذي معظم العالم الإسلامي يتبع السعودية فيه، فقد كان عدد أشهر ذي الحجة ٤٨ شهر، وكانت إمكانية الرؤية مستحيلة في ١٧ شهرا ٣٥%، وغير ممكنة في ٢١ شهرًا ٤٤%، أما الممكنة فكانت في ١٠ أشهر ٢١%، ستٌ منها بالمرقب، وأربع بالعين المجردة، والنتيجة الإجمالية لهذه الدراسة: أن مجموع الأشهر ١٤٢ شهرًا، كانت إمكانية الرؤية مستحيلة في ٧٧ شهرًا ٥٤%، وغير ممكنة في ٥٢ شهر ٣٧%، أما الممكنة في ١٣ شهرا ٩%، ثمانية منها

١ - إلا في حالات استثنائية، كما ذكر ذلك العز والقرافي بقولهما: "كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة فإنها تبع له في الحكم وقد خولفت هذه القاعدة في الحج في إمرار الموسى على رأس من لا شعر له مع أنه وسيلة إلى إزالة الشعر، فيحتاج إلى دليل يدل على أنه مقصود في نفسه"، انظر: قواعد الأحكام، مرجع سابق، ج١ ص ٩٢.

٢ - انظر: د بركاني، أم نائل (١٤٢٨) فقه الوسائل في الشريعة المعاصرة كتاب الأمة العدد ١٢٠ رجب لعام ١٤٢٨هـ ص ٧٢ -٩٢ بتصرف.

بالمرقب، وخمسة بالعين المجردة"[1]؛ فاليوم الرؤية لا تؤدي إلى المقصد والهدف الشرعي من استخدامها، وهناك وسيلة تؤدي إلى المقصد والهدف بيسر وسهولة، فالواجب اتباعها وهي الحساب الفلكي، ومن قواعد الوسائل أن "مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل أبدًا"[2]، وهذا فيه رد على المتمسكين بالرؤية مع الإقرار أنها دون الحساب الفلكي، فالمراعاة الشرعية تكون للمقاصد دون رعاية الوسائل، والمقصد من الرؤية الشرعية هو إثبات دخول الشهر، ومراعاة هذا المقصد يوجب علينا تغيير الوسيلة إلى العمل بالحسابات الفلكية، فالرؤية ليست شرطًا من الشروط، بل وسيلة من الوسائل، قال القشيري: "إذا دلَّ الحساب على أن الهلال قد طلع من الأفق على وجه يرى لولا وجود المانع كالغيم مثلًا، فهذا يقتضي الوجوب لوجود السبب الشرعي، وأن حقيقة الرؤية ليست مشروطة في اللزوم، فقد اتفقوا على أنَّ المحبوس في المطمورة إذا علم بإتمام العدة، أو بطريق الاجتهاد أن اليوم من رمضان وجب عليه الصوم"[3]

١ – انظر: المهندس عودة، محمد شوكت تقويم نسب الخطأ في تحديد أوائل الأشهر الهجرية في الأردن، مقالات المشروع الإسلامي لرصد الأهلة، وهناك بحث لنفس القضية ولكن على بلد آخر هو الجزائر وقد دل البحث في أنه ما بين الفترة ١٩٦٣م إلى ١٩٩٤م كان هناك عدد كبير من التعارض كذلك. انظر: قسوم ومزيان – العنوان كامل من المصدر – بواسطة تقويم نسب الخطأ في تحديد أوائل الأشهر الهجرية في الأردن – المهندس محمد شوكت عودة – مقالات المشروع الإسلامي لرصد الأهلة وهناك بحث ثالث لنفس الموضوع ولكن على السعودية، أعدّها الفلكي، الباحث الفلكي عدنان قاضي، وهو فلكي سعودي، وقام بتقييم نسب الخطأ، في رمضان فقط، نجد أنه من أصل ٤٦ حالة هناك ٢٩ حالة أعلنت السعودية ثبوت رؤية الهلال، ولم يكن القمر أصلًا موجودًا في السماء، يعني نحن نتحدث عن ٦٣ بالمائة حالات مستحيلة، لم يكن أصلًا القمر موجود، و١١ حالة من أصل ٤٦، يعني ما يمثّل ٢٤ بالمائة كان القمر موجودًا، ولكنه لا يُرى حتى باستخدام التليسكوبات، ولم يتبقَ إلا ست حالات فقط كان بالفعل يمكن رؤية الهلال في ذلك الوقت. من مقابلة مع محمد شوكت في قناة الجزيرة في برنامج بلا حدود، الثلاثاء ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ – الموافق ٢٠٠٨/١/٨م.

٢ – مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ ص٢٨٣.

٣ – انظر: العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت ج١٠ ص ٢٧٢، وانظر: الأهلة بين الفلك والفقه، مرجع سابق.

المسألة الخامسة: التعيين على الوسيلة من الشارع لا يقتضي عدم تغييرها:

ثبت مما تقدم أن الرؤية للهلال وسيلة من وسائل الكشف عن السبب، وهو دخول الشهر، ولكن الشارع الكريم نص على هذه الوسيلة، فهل هذا النص فيه دلالة على عدم مجاوزته والوقوف عنده؟ إذا أثبتنا أن الرؤية وسيلة من الوسائل؛ فلا شك أن من أحكام الوسائل –كما تقدم– جواز العمل بغيرها إن كان سيصل بنا إلى المقصد الشرعي بطريقة يقينية، أفضل من الوسائل الأخرى، والتنصيص على وسيلة من الوسائل لا تأثير فيه على هذه القواعد، إلا إذا كان المقصد الشرعي لا يمكن أن يحقق إلا بهذه الوسيلة، وهذه هي الوسائل المنصوص عليها من الشارع الحكيم، والتي لا يجوز تغييرها وتبديلها، أما في هذه المسألة فواضح أن وسيلة الحساب الفلكي توصلنا إلى المقصد بطريق أولى، وكذلك لأن من القواعد المعتبرة في الوسائل "أن حصول المقصود بإحدى الوسائل مسقط لاعتبار التعيين فيها"، وذلك لأن المراد هو تحصيل المقصود وتحقيق مصلحته، وكل الوسائل تشترك في هذا المعنى، وتؤدي إليه، قال القرافي: "إذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها "[١]، والأصل في هذه القاعدة، ما رواه رافع بن خديج رضي الله عنه قال لرسول الله: يا رسول الله إنا لا قوا العدو غدا، وليس معنا مدى أفنذبح بالقصب؟ فقال: ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه، ليس السن والظفر "[٢] فالصحابي سأل عن حكم وسيلة معينة، وهي الذبح بالقصب، فأخبره النبي –صلى الله عليه وسلم– بأن كل وسيلة يحصل بها المقصود، وهو إنهار الدم، يصح الذبح به إلا ما وجد فيه مانع شرعي[٣] وفي هذا دلالة على أن الوسائل سواء كان منصوصًا عليها أو غير منصوص عليها ما دام إنها تؤدي الغرض منها، فلا باس من استبدالها.

قياس الأولى في الوسائل:

قد تقدم أن من أحكام الوسائل أنه إذا وجدت وسيلتين مشروعتين؛ فالخيار يكون للأفضل منهما في تحقيق الهدف، وهذا على اعتبار أن الأقوى في الوسائل هو من قياس

١ – القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة (١٩٩٤) دار الغرب بيروت تحقيق محمد حجي ج٣ ص١٧٧.

٢ – صحيح البخاري ج٢ ص٨٨١ برقم ٢٣٥٦.

٣ – قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص٢٧٥، ٢٧٦.

الأولى؛ حيث قد تتعدد الوسائل الموصلة إلى المقصد الواحد، قال ابن عاشور: "وقد تتعدد الوسائل إلى المقصد الواحد، فتعتبر الشريعة في التكليف بتحصيلها أقوى تلك الوسائل تحصيلًا للمقصد المتوسل إليه بحيث يحصل كاملًا، راسخًا، عاجلًا، ميسورًا، فتقدمها على وسيلة هي دونها في هذا التحصيل، وهذا مجال متسع، ظهر فيه مصداق نظر الشريعة إلى المصالح، وعصمتها من الخطأ والتفريط... فإذا قدّرنا وسائل متساوية في الإفضاء إلى المقصد، باعتبار أحواله كلها سوّت الشريعة في اعتبارها، وتخير المكلف في تحصيل بعضها دون الآخر، إذ الوسائل ليست مقصودة لذاتها"[1]، فهنا نأخذ بالأقوى من باب قياس الأولى بين الوسائل، قال الدكتور القرضاوي: "إن الأخذ بالحساب القطعي اليوم وسيلةً لإثبات الشهور: يجب أن يقبل من باب قياس الأولى، بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى، لما يحيط بها من الشك والاحتمال –وهي الرؤية– لا ترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوفى بتحقيق المقصود، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطرها وأضحاها، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها، المتصلة بأخص أمور دينها"[2].

النهي عند الأصوليين:

أو بمعنى آخر: هل نهى الشارع عن العمل بالحسابات الفلكية؟ لأنه قد يحتج بأن الوسائل تنقسم إلى وسائل منصوص عليها، وهي ما نص عليها الشارع، ووسائل ملغاة، وهي ما نهى عنها الشارع، ووسائل مسكوت عنها، فالرؤية هي من الوسائل المنصوصة، التي نص عليها الشارع في عدة أحاديث صحيحة، وأما الحساب الفلكي فقد نهى عنه الشارع، فقال: "نحن أمة أمية لا نحسب ..."، فهذا الاعتراض له شقان: الأول أن الرؤية وسيلة منصوص عليها، لا يجوز تبديلها لأي سبب من الأسباب، والشق الثاني أن الحساب الفلكي وسيلة ملغاة، منهي عنها من الشارع، فلا يجوز الاعتماد عليه.

فالرد أن الوسائل المنصوص عليها، هي الوسائل التي لا يمكن التوصل إلى المقصود منها إلا بها، لما لها من قوة إفضاء إلى المقصود، ولما لها كذلك من مصلحة في نفسها، وهذا غير موجود في الرؤية، فالرؤية وسيلة لإثبات الهلال ولكن الشارع قد اعتبار غيرها، وهو إكمال

١ – ابن عاشور، محمد الطاهر مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر، ٢٠٠١ م، الأردن، الطبعة الثانية ص ٤١٩.
٢ – الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، مرجع سابق .

العدة في حال عدم الرؤية فيقوم مقام الرؤية، كما أن الرؤية ليس لها تلك القوة في الإفضاء إلى المقصد الشرعي، وليس لها أي مصلحة في ذاتها، ولما مر كذلك من أن الرؤية وسيلة معللة بعلة، وهي عدم الحساب في هذه الأمة، وهذه العلة اليوم منتفية، فالعمل بغير هذه الوسيلة جائز على أقل أحواله، إن لم يصل بهذا الاعتبار إلى حد الوجوب.

أما الشق الثاني من هذا الاعتراض، وهو أن الحساب الفلكي وسيلة ملغاة، فالوسائل الملغاة هي ما لا يمكن التوصل بها إلى المقاصد، لما تتضمنه من مفاسد أو لإفضائها إلى المفاسد، وهي المنهي عنها بالنص الشرعي، أو أن تكون مخالفة لمقاصد الشرع وكلياته العامة، أو أن المفاسد المترتبة على اتخاذها طريقا إلى المقاصد كثيرة وتربو على المقاصد المرجوة من المقصد ذاته، فهنا يحكم بإلغائها وعدم اعتبارها، ونلاحظ أن الحساب الفلكي لا يمكن أن يكون هكذا، وذلك لأن الحساب الفلكي لم ينه الشارع عنه، ولكن النصّ الشرعيّ جاء معلولًا بالعلة الشرعية وهو الأمية فإذا انتفت دار الحكم مع علته، يضاف إلى ذلك أنّ النهي عند الأصوليين، إما أن يكون بصيغة صريحة من الصيغ المعروفة، أو أن يترتب على فعل معين عقوبة، أو وعيد، أو لعنة، أو وصفت هذا الفعل بأنّه من الذنوب، أو أنّه عدوان، أو ظلم، أو إساءة، أو فسق، أو شبّهت الفاعل بالبهائم، أو الشياطين، أو الكفرة، أو الخاسرين[1]، أي لا بدّ من قرينة تصرف الوصف إلى النهي، وليست هذه القرينة موجودة لا في نفس النص ولا في غيره من النصوص في الحساب الفلكي، فمن أين جاء هذا النهي الشرعي عن الحساب الفلكي؟[2].

الأمر بالرؤية ليس تعبديًا:

ومن المسائل التي يجب أن تعلم، أن الرؤية التي أمر الشارع بها ليست في ذاتها عبادة، بل هي كما قدمنا وسيلة من الوسائل التي توصل إلى الهدف المطلوب، ومما يدلنا على أنها ليست بعبادة، أنها لو كانت عبادة في ذاتها لا يجوز أن يتجاوزها المكلف، فلما علق الشارع الحكم الشرعي الذي هو ثبوت الشهر بغيرها وذلك إذا لم يتمكن من الرؤية، فالرجوع إلى إكمال الشهر ثلاثين يومًا أو في حال الغيم على القول الثاني الرجوع إلى التقدير دليل على

١- الجديع، عبد الله، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان - بيروت، ص٣٨-٣٩.

٢ - انظر: السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، مرجع سابق، وكذا الأهلة بين الفلك والفقه، مرجع سابق.

هذا، قال الشيخ مصطفى الزرقا: "وواضح من هذا أن الأمر باعتماد رؤية الهلال ليس لأن رؤيته هي في ذاتها عبادة، أو أن فيها معنى التعبد، بل لأنها هي الوسيلة الممكنة الميسورة إذ ذاك، لمعرفة بدء الشهر القمري ونهايته"[1]، فالرؤية المقصود بها العلم بالمواقيت لا التعبد بها، كغروب الشمس المقصود به التعرف على ميقات العبادة لا التعبد برؤيته، قال الشيخ محمد رشيد رضا: "غرض الشارع من ذلك العلم بهذه الأوقات، لا التعبّد برؤية الهلال، ولا بتبيين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر، ولا التعبّد برؤية ظل الزوال وقت الظهر...، فغرض الشارع في مواقيت العبادة معرفتها"[2]، فالرؤية غير متعبد بها في ذاتها، بل هي وسيلة من الوسائل التي متى ما جاءت وسيلة خير منها في الوصول إلى المقصود كان العمل بها دون الرؤية.

المسألة السادسة: قوة الدلالة بين الحسابات الفلكية والرؤية البصرية:

من القواعد المنصوص عليها في الشرع هو أن العمل باليقين مقدم عند التعارض مع ما سواه من الظن أو الشك أو غيره؟ فهل العمل بالرؤية هو عمل باليقين؟ أم أن العمل بالحسابات الفلكية في إثبات الشهور هو العمل باليقين؟ إن مما لا شك فيه اليوم أن الحسابات الفلكية أصبحت من الأمور القطعية، فأصبحت الحسابات تحدد الكسوف والخسوف ليس بالساعة والدقيقة بل وبالثانية، وكذلك تحدد الاحتجابات الفلكية للقمر، وهو اختفاء احد الأجرام السماوية خلف القمر كذلك بالدقيقة بل بالثانية، وأصبحت نسبة الخطأ في الحسابات الفلكية تكاد تكون معدومة، وهذا بإجماع علماء الفلك، فلم يعد يخالف في هذا أحد، لاسيما بعد اختبار النتائج القطعية للحسابات، سواء كان علماء الفلك المسلمين أو غير المسلمين[3]، يقول الدكتور القرضاوي: "وغدت نسبة احتمال الخطأ في

١ – الشيخ الزرقا، مصطفى، لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟.

٢– تفسير المنار ج٢ ص١٨٥.

٣ – وانظر: التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية رجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة ١٤٢٦هـ، مرجع سابق، عماد مجاهد دليل المسلم الفلكي ص٧٦ – ٢١٣ نقلًا من ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث ص١٦، وانظر: مقالة بعنوان أهلة الشهور الهجرية ص٥،٦ لـ أ.د . حميد مجول النعيمي استاذ الفيزيا الفلكية رئيس قسم الفيزيا في جامعة الامارات العربية المتحدة رئيس الاتحاد العربي لعلوم الفضاء والفلك، وانظر: الحسابات الفلكية د. عبد الرحمن حمزة مغربي أستاذ بحث مساعد قسم الفلك مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الدورة الفلكية الشرعية =

تقديراته (١- ١٠٠٠٠٠) في الثانية، وأصبح من أسهل الأمور عليه أن يخبرنا عن ميلاد الهلال فلكيًا، وعن إمكان ظهوره في كل أفق بالدقيقة والثانية، لو أردنا"[١]، فالحسابات الفلكية "ليست مبنية على تخرصات، وإنما بنيت على أرصاد سابقة، توارثتها الأمم منذ الأزل إلى أن وصلت إلينا في وقتنا الحاضر، حيث تم تحويل ذلك الموروث العلمي الضخم إلى معادلات تحاكي الحركة الطبيعية للأجرام، ولم يكن هذا ليتم لولا مقدرة العقل البشري الذي أودعه الله -سبحانه وتعالى- وميز به الإنسان عن باقي المخلوقات"[٢]، وفي عام ١٤٢٦هـ وقعت ردود بين علماء الفقه في الوطن العربي، وبدأ بعضهم يشكك في قطعية هذا الحساب، على الرغم مما أجمع عليه أهل الخبرة في هذا الفن، فكان التحدي هو بإيجاد عالم فلكي معتبر بعلمه يخالف في هذه المسالة، وإذا كان المنازع لا يزال في منازعته في أن ولادة الهلال ظنية لا قطعية، فعلية أن يأتي بقول واحد من علماء الفلك يقول بظنية الولادة لا قطعيتها، فما وجد من يتصدى لهذا التحدي،[٣] فهذه النتائج القطعية، وهذا العلم الذي وصل من التقنية ما أمكنه حساب الدقائق والثواني، لا يمكن أن نتجاهله ونرجع إلى العمل بالرؤية التي أثبت العلم الحديث الأخطاء الكبيرة من العمل بها، فإنكارنا النتائج العلمية القطعية مما هو محل إجماع علماء الاختصاص، يرجع علينا بالنقص والزراية وضيق الأفق والنظر وسوء السمعة.

- الراجح:

بعد هذا العرض السريع والموجز للمسائل الأصولية، يتضح أن الراجح من الناحية الأصولية أن الرؤية ليست علةً، ولا سببًا، ولا شرطًا في ثبوت دخول الشهر القمري، الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، ولكنها وسيلة من الوسائل التي كانت مناسبة لعصر النبي -صلى الله عليه وسلم- وما بعده، ولكن اليوم -مع التقدم العلمي الكبير- الذي حظيت به هذه العصور، أصبحت الوسيلة المناسبة لإثبات دخول الشهر هو الحساب الفلكي، الذي أصبح التعامل اليوم على أساسه في مجالات شتى، وأصبحت نسبة الخطأ فيه شبه معدومة،

=

الأولى، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية رجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة ١٤٢٦هـ، مرجع سابق.

١ - الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور، مرجع سابق.

٢ - مدخل لدراسة علم الفلك.

٣ - انظر التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية رجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة ١٤٢٦هـ، مرجع سابق.

هذا بالإضافة إلى أن عموميات النصوص تدلنا على أن القمر والشمس قد وضعتا بميزان دقيق من أجل معرفة الحساب، قال تعالى ﴿فَالِقُ ٱلْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ ٱلَّيْلَ سَكَنًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ ٱلْعَزِيزِ ٱلْعَلِيمِ﴾[1] ﴿ٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾[2] ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ ٱلشَّمْسَ ضِيَآءً وَٱلْقَمَرَ نُورًا وَقَدَّرَهُۥ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ﴾[3] ﴿وَجَعَلْنَا ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ ءَايَتَيْنِ فَمَحَوْنَآ ءَايَةَ ٱلَّيْلِ وَجَعَلْنَآ ءَايَةَ ٱلنَّهَارِ مُبْصِرَةً لِّتَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُوا۟ عَدَدَ ٱلسِّنِينَ وَٱلْحِسَابَ وَكُلَّ شَىْءٍ فَصَّلْنَٰهُ تَفْصِيلًا﴾[4] والحسبان: صيغة مبالغة، كجوعان وشبعان، وهي تعني هنا الحساب الدقيق، والآيتان الأخيرتان تشيران إلى أنّ الله تعالى قدّر أن يتحرّك القمر في منازل ليدفعنا إلى تعلّم حساب هذه المنازل، وجعل الليل والنهار آيتين تختصّ كل منهما بمزايا في خدمة الإنسان، حتّى يتعلّم منهما حساب الليل والنهار، وعد الأشهر والسنين، وهذا يؤكّد أهميّة علوم الفلك وحساب حركة النجوم، لتحقيق أكبر قدر من الاستفادة منها طالما أن الله تعالى سخرها لنا، ولعل من الفوائد التي يمكن أن نجنيها من الاعتماد على الحساب في إثبات الشهر القمري:

٤. إنهاء الخلاف المستمر والمتكرر بين المسلمين في بداية الأشهر القمرية، وبخاصة أشهر رمضان وشوال وذي الحجة.

٥. أنه سيمكننا من عمل تقويم هجري دقيق للمستقبل، لا سيما في البلدان التي فيها أقليات مسلمة وتحتاج الدولة فيها التقويم من بداية العام لأجل تحديد أيام العطل الخاصة بالمسلمين.

٦. أنه سيحل مشكلة اختلاف المطالع فان هذه المشكلة لم تحل قديمًا.

٧. أنه سيساهم في إزالة الفجوة المصطنعة بين الإسلام والعلوم الطبيعية.

١- سورة الأنعام: ٩٦.

٢- سورة الرحمن: ٥.

٣- سورة يونس: ٥.

٤- سورة الإسراء: ١٢.

قائمة المراجع والمصادر

١. ابن الأمير محمد بن اسماعيل الصنعاني (١٣٧٩)، سبل السلام، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.

٢. ابن الشاط، قاسم بن عبد الله الأنصاري (١٤١٨)، أنوار البروق في أنواع الفروق بهامش الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: خليل المنصور.

٣. ابن رشد، الحفيد محمد بن أحمد، بداية المجتهد، دار الفكر، بيروت.

٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار النفائس للنشر، ٢٠٠١م، الأردن، الطبعة الثانية.

٥. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت الطبعة الاولى.

٦. أبو إسحاق، الشاطبي الموافقات، دار المعرفة، بيروت، لبنان، تحقيق: عبدالله دراز.

٧. أبو زهرة، محمد، أصول الفقه.

٨. الآمدي، علي بن محمد (١٤٠٤)، الإحكام للآمدي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، تحقيق: د. سيد الجميلي.

٩. البخاري، محمد بن اسماعيل (١٤٠٧)، صحيح البخاري، دار ابن كثير اليمامة، بيروت الطبعة الثالثة، تحقيق: د مصطفى ديب البغا.

١٠. البرغوثي، عماد أحمد، وأبوسمرة محمود أحمد، وعفانة، حسام الدين موسى، والنعيمي، حميد مجول الأهلة بين الفلك والفقه نقلًا عن مجلة الجامعة الإسلامية – سلسلة الدراسات الشرعية – المجلد الثاني عشر – العدد الثاني ص ٢٢٣ – ٢٤٦ يونيو ٢٠٠٤.

١١. البهوتي، منصور بن يونس (١٩٩٦)، شرح منتهى الإرادات عن المقنع، عالم الكتب، بيروت الطبعة الثانية.

١٢. الجديع، عبد الله، تيسير علم أصول الفقه، مؤسسة الريان – بيروت.

١٣. الحراني، أحمد عبد الحليم بن تيمية، كتب وفتاوى ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

١٤. الحسابات الفلكية د. عبد الرحمن حمزة مغربي أستاذ بحث مساعد قسم الفلك

مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الدورة الفلكية الشرعية الأولى.

١٥. الزرقا، أحمد بن محمد (١٤٠٩)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، صححه وعلق عليه مصطفى أحمد الزرقا.

١٦. الزركشي، محمد بن بهادر (١٤٢١)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت الطبعة الأولى، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د محمد محمد تامر.

١٧. السبكي، علي بن عبدالكافي، فتاوى السبكي، دار المعرفة لبنان.

١٨. السلمي العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام قواعد الأحكام العز دار المعارف بيروت – لبنان، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.

١٩. الشوكاني، محمد بن علي (١٤١٢)، إرشاد الفحول، دار الفكر، بيروت الطبعة، الأولى تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب.

٢٠. الشيخ الزرقا، مصطفى، لماذا الاختلاف حول الحساب الفلكي؟.

٢١. الشيخ المنيع، عبد الله بن سليمان، التحديد الفلكي لأوائل الشهور القمرية رجب وشعبان ورمضان وشوال وذو الحجة ١٤٢٦هـ.

٢٢. الشيخ مولوي، فيصل، السبب الشرعي لوجوب صيام رمضان، بحث مقدم إلى المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، نقلًا عن الموقع للمجلس الأوربي للإفتاء.

٢٣. العيني، محمود بن أحمد، عمدة القاري، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٤. الغماري، أحمد بن محمد بن الصديق (١٩٩٩م)، توجيه الأنظار لتوحيد المسلمين في الصوم والإفطار، دار البيارق، الأردن، عمان، الطبعة الأولى.

٢٥. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة (١٩٩٤)، دار الغرب، بيروت تحقيق: محمد حجي.

٢٦. المرداوي علي بن سليمان الإنصاف للمرداوي دار إحياء التراث العربي، بيروت تحقيق محمد حامد الفقي.

٢٧. المهندس عودة، محمد شوكت تقويم نسب الخطأ في تحديد أوائل الأشهر الهجرية في الأردن، مقالات المشروع الإسلامي لرصد الأهلة.

٢٨. الموسوعة الكويتية صادر عن وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية الكويت الأجزاء ١ – ٢٣، الطبعة الثانية، دار السلاسل، الكويت والأجزاء ٢٤ – ٣٨ الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة مصر الأجزاء ٣٩ – ٤٥، الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٢٩. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، (٢٠٠٣)، دار عالم الكتب،

الرياض، المملكة العربية السعودية، تحقيق: هشام سمير البخاري.

٣٠. رضا، محمد رشيد، تفسير المنار (١٩٩٠) ، الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر.

٣١. تنبيه الغافل الوسنان على أحكام هلال رمضان، لابن عابدين ضمن مجموع رسائله.

٣٢. ثبوت الشهر القمري بين الحديث النبوي والعلم الحديث.

٣٣. د . حميد مجول النعيمي، مقالة بعنوان: أهلة الشهور الهجرية.

٣٤. د بركاني، أم نائل (١٤٢٨) فقه الوسائل في الشريعة المعاصرة كتاب الأمة العدد ١٢٠ رجب لعام ١٤٢٨هـ.

٣٥. د. الخميس، عبد الله بن عبد الواحد مفهوم الحساب الفلكي من الناحية الشرعية.

٣٦. د. القرضاوي، يوسف، الحساب الفلكي وإثبات أوائل الشهور.

٣٧. د. زيدان، عبد الكريم (١٩٨٧)، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة.

٣٨. شاكر، أحمد محمد، أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعًا إثباتها بالحساب الفلكي.

٣٩. مخدوم، مصطفى بن كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

٤٠. مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، بيروت، دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٤١. مقابلة تلفزيونية مع محمد شوكت عودة في قناة الجزيرة في برنامج بلا حدود، الثلاثاء ١٤٢٨/١٢/٢٩هـ – الموافق ٢٠٠٨/١/٨م.